قتني

سقط تاريخاهما فصار كانهما لم يورخا ذكره الزيلعي وان خالف سنها الوقت
بطلت البينتان لظهور كذب الفريقين فترك في يد من كانت في يده كذا
في الهداية والكافي وقال الزيلعي الاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بها بينهما
ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد
لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما وحقهما هنا في اسقاط اعتباره لان في اعتباره
اسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كانهما ذكرا النتاج من غير تاريخ وفيه صاحب
اليد اولى ان كانت في يد احدهما والا فلا فهي بينهما كما اذا اشكل في موافقة
سنها احد التاريخين وهكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول
بعض المشايخ وليس بشيء ولهذا قلت كانت لهما بينتان فبها يقضى لهما
لو كان المدعيان خارجين او ذوي يد ولو في يد احدهما كانت له لما ذكرنا برهن
احدهما على غصب شيء والاخر على ايداعه نصف اي اذا كان عين في يد رجل
فبرهن احدهما على الغصب والاخر على الوديعة يقضى بها بينهما نصفين لان
الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع
الى الوفاق بخلاف ما اذا خالف بالفعل بلا جحود ثم عاد الى الوفاق كما تقرر
في موضعه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود انه هذا كان ملكه تقبل يعني
اذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل
لان شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه
ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط هكذا وجدت في نسختي
احديهما مقابل بنسخة المصنف الراكب واللابس اولى من آخذ اللجام والكم
اي اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها او تنازعا
في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه كان الراكب واللابس اولى من
المتعلق باللجام والكم لان تصرفهما اظهر لاختصاصه بالملك فكانا صاحبي يد
والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقاما البينة فبينة الخارج اولى لما
مر انفا ومن في السرج اولى من رديفه لان تمكنه من ذلك الموضع دليل على
تقدم يده بخلاف ما اذا كانا راكبين على السرج حيث يكون بينهما لاستوائهما
في التصرف ولو تعلق احدهما بذنبها والاخر ممسك بلجامها كان للممسك لانه
لا يمسك اللجام الا المالك بخلاف المتعلق بالذنب وذو حملها اولى من معلق

عالبا

وهو صدر الشهيد

ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والاخر ادعى انه دفعت هذا عندك وديعة فجحد الوديعة لاستوائهما لان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا

مطلب التنازع بالايدي

٢٦٩

معلق كوز اي اذا تنازعا في دابة عليها حمل لاحدهما وللاخر كوز فالاول اولى
لانه اكثر تصرفا فيها وتنصف البساط بين جالسيه والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما
لا بطريق القضاء لان الجلوس ليس بيد عليه بل اليد تكون بكونه في بيته او بنقله
من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا لثبوت يده عليه
ولا يصير غاصبا بالقعود على البساط كمن معه في يده ثوب وطرفه مع الآخر حيث
ينصف بينهما لان يد كل منهما ثابت فيه وان كان بيد احدهما في الاكثر ولا يرجح بذلك
لان الترجيح لا يكون بالاكثرية لا هدبته اي لا يكون هدبته مع الآخر حتى لو كانت معه
لا يوجب التنصيف لانها ليست بثوب لانها غير منسوجة فلم يكن في يده شيء من الثوب
فلا يزاحم الآخر بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى بها بينهما لا بطريق
الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك الحائط لمن جذوعه عليه او متصل
به اتصال تربيع الاتصال نوعان احدهما اتصال ملازقة وهو ان يلازق احد
الطرفين بالاخر والثاني اتصال تربيع وهو ان يكون لبنات الحائط المتنازع فيه
متداخلة في انصاف لبنات الحائط الذي لا نزاع فيه وان كان الحائط من خشب
فالتربيع ان يكون اطراف خشبات احدهما مركبة في الاخر وهذا هو المراد
ههنا لانه شاهد ظاهر لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناه مع حائطه اذ
مداخلة انصاف اللبنات واطراف الخشبات لا تتصور الا عند بناء الحائطين
معا فكان اولى وكذا اذا كان لاحد المتنازعين جذوع على الحائط كان له لان
صاحب الجذوع مستعمل للحائط بما وضع له الحائط وهو وضع الجذوع عليه لا لمن
عليه هرادي وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير
معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعمالا له وضعا اذ الحائط لا يبنى لها بل للتسقيف
وهو لا يمكن على الهرادي والبواري بل يبقى الحائط لو تنازعا يعني اذا تنازعا
في حائط ولاحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما ولا يختص به صاحب
الهرادي وذو بيت من دار كذي بيوت منها في ساحتها يعني اذا كان بيت من دار
فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي اي الساحة تكون بينهما
حال كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي وكسر
الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب
اذا تنازعا فيه فانه يقدر الارض اي يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج

لان اليد على البساط انما بالفعل والتحويل او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون عليه يد فيترك في ايديهما كما كان وهما يدعيان على السواء فيترك في ايديهما اذا ادعاها التارك وفرق بينه وبين الدار بينهما لا بطريق الترك حيث لم يقض بها بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره لان عدم اليد فيها غير معلوم شرح الك

اثبات على ان لا ترجيح بكثرة العلة صح

الشرب نصيب من الماء